

التقعيد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية المغاربية « الإمام ابن عبد البر (ت463هـ) نموذجاً »

بقلم

أ. ميلود ليفة (*)



ملخص

لقد تبين بالبحث أن فقهاء المدرسة المالكية المغاربية لهم إسهامات جدية في التقعيد الفقهي، بما يخص التنظير والتطبيق، ولعل من بين علماء هذه المدرسة المبرزين في هذا الشأن الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -. وقد أردت بهذا البحث بيان خصائص التقعيد الفقهي عند علماء المدرسة المالكية المغاربية عموماً، وعند هذا الإمام على وجه الخصوص. وقد انطلقت من مبحث تمهيدي يبين فيه إسهامات المدرسة المالكية المغاربية في التقعيد الفقهي، ثم تطرقت في المبحث الأول لأصول التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر ومنهجه في الاستدلال بالقواعد، وخلصت بعده لمبحث خصائص القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من حيث الصياغة والمضمون. وخلصت إلى أن الإمام ابن عبد البر قد اعتمد التأصيل الشرعي في منهجه لتعقيد القواعد وصياغتها بأسلوب علمي راسخ، وامتاز بمنهج النقد العلمي في قبول القواعد المذهبية.

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.
(Lifamiloud39@gmail.com)

مقدمة

إن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، إذ من المقرر أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، ولإدراك علمائنا الأجلاء لهذه الحقيقة فقد شملوا عن ساعد الجذ من أجل تقعيد الفقه وضبط أصوله وإرساء أسسه.

وإن فقهاء المدرسة المالكية المغاربة لهم إسهامات جدية في التقعيد الفقهي، بما يخص التنظير والتطبيق، ولعل من بين علماء هذه المدرسة المبرزين في هذا الشأن الإمام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-، وقد أردت بهذه المداخلة بيان خصائص التقعيد الفقهي عند علماء المدرسة المالكية المغربية عموماً، وعند هذا الإمام على وجه الخصوص، وقد وضعت لتحقيق ذلك خطة جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول

إسهامات المدرسة المالكية المغربية في التقعيد الفقهي

يعد عصر التشريع وبدء نزول الوحي على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- البذرة الأولى لنشوء القواعد الفقهية، ولا أدل على هذا من أن بعض نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي بذواتها وصيغها قواعد فقهية.

ثمَّ إنَّ القواعد الفقهية مرَّت بعد ذلك بمراحل مختلفة، بدءاً بعصر الصحابة -رضوان الله عليهم- وما أثر عنهم من أقوال خرجت مخرج القواعد الفقهية، ومروراً بعصر التابعين حيث روي عن الكثير من أئمتهم عبارات كانت أساساً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية.

ثمَّ أتت بعد ذلك مرحلة ازدهار الفقه ونهضته، على أيدي كبار الأئمة الفقهاء، مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، فظهرت على ألسنتهم، وجرت

على أقلامهم عبارات جرت مجرى القواعد الفقهية، واتسمت بسماتها. ثم توالى بعد هذا التأليف في علم القواعد الفقهية على مدار القرون الأخرى بين استقرار وفتور ونضوج، إلى يومنا هذا.

وقد ضرب علماء المدرسة المالكية المغاربة بسهم وافر في علم القواعد الفقهية، حيث ساهموا فيه بإسهامات جلية، حين اهتموا بالتقعيد في مصنفاتهم الفقهية، بل وأفردوه بالتأليف بعد ذلك، وسأتناول في المطلبين التاليين أهم إسهامات المدرسة المغاربة في مجال القواعد الفقهية.

المطلب الأول

التقعيد الفقهي عند المغاربة من خلال مدونات الفقه والحديث

إن الكتب الموروثة عن علمائنا الأجلاء كنوز وجواهر لا تقدر بثمن، لما حوته ما من الله به تعالى على أصحابها من علم جليل وفقه متين، ومن جواهرها وكنوزها ما نثر في ثناياها من القواعد والضوابط الفقهية، التي استند عليها العلماء في تحليل الأحكام وترجيح الأقوال.

وفيما يلي سأورد بعض النماذج من القواعد الفقهية من مؤلفات المدرسة المالكية المغربية، تبرز مدى اعتنائهم بتقعيد القواعد ونزعتهم إلى جمع المسائل المتناثرة تحت حكم كلي يجمعها.

1- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

- * «كل بيع فاسد فضائه من البائع»⁽¹⁾.
- * «لا يضمن ما لا يغاب عليه»⁽²⁾.
- * «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽³⁾.

2- المستقى شرح الموطأ للباجي (ت474هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

- * «كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة»⁽⁴⁾.
- * «حقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الأدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة»⁽⁵⁾.
- * «الأحكام العامة التي هي مصروفة إلى الأئمة لا يمضي فيها إلا ما يراه الإمام ويؤديه إليه اجتهاده»⁽⁶⁾.
- * «الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح»⁽⁷⁾.
- * «الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد»⁽⁸⁾.

3- التبصرة للخمّي (ت478هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

- * «الخرج ساقط»⁽⁹⁾.
- * «لا تعمر ذمة بشك»⁽¹⁰⁾.
- * «اليسير في حيز اللغو»⁽¹¹⁾.

4- المقدمات الممهّدات لابن رشد الجدل (ت520هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

- * «الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها»⁽¹²⁾.
- * «الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظواهرها»⁽¹³⁾.
- * «كل عقد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود»⁽¹⁴⁾.

5- شرح التلقين للمازري (ت536هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

* «من كان متعدياً في اجتهاده ومقتصراً على الظن مع القدرة على اليقين لم يعذر بغلطه»⁽¹⁵⁾.

* «حقوق الله مبنية على المسامحة»⁽¹⁶⁾.

* «إزالة الخطأ عن ظاهره إنما تقبل إذا كان متصلاً به، وأما إذا كان منفصلاً فإنه لا يقبل في ألفاظ المقرين بالحقوق»⁽¹⁷⁾.

6- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ت 543هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

* «كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة»⁽¹⁸⁾.

* «الشك لا يوجب حكماً في الشرع»⁽¹⁹⁾.

* «ما قبض بإذن المالك لا ضمان فيه»⁽²⁰⁾.

* «يرفع أعظم الضررين بأهون منه»⁽²¹⁾.

7- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

* «ما جاز بيعه جازت هبته»⁽²²⁾.

* «النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر»⁽²³⁾.

* «الأصل براءة الذمة»⁽²⁴⁾.

8- مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (ت 633هـ):

ومن القواعد التي جاءت في هذا الكتاب:

* «اليقين لا يترك بالشك»⁽²⁵⁾.

* «الحث يقع بأقل الأشياء، والبر لا يقع إلا بأكمل الأشياء»⁽²⁶⁾.

* «للضرورة تأثير في إباحة المحذور»⁽²⁷⁾.

* «العرف كالشرط»⁽²⁸⁾.

وكل هذه القواعد الموجودة في كتب المتقدمين هي اللبنة الأولى للتقعيد الفقهي، ولذلك كانت الحافز للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين، حتى بدأت هذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن تدوين الفقه وذكر أدلته وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح؛ لتشكيل محطة أخرى من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

المطلب الثاني

إسهامات المغاربة في التأليف في القواعد الفقهية

لقد ضرب المغاربة بحظ وافر في التأليف في فن القواعد الفقهية، وسأذكر في هذا المطلب أهم كتبهم التي أفردوها في هذا العلم⁽²⁹⁾:

1- أصول الفتيا، لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني (ت361هـ):

وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكليات، ورتبه المؤلف على أبواب الفقه، ثم أضاف إليه أبواباً أخرى، وكان يفتح غالب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية، وهو كقاعدة فقهية، كقوله في باب حد الزنى: «من أصول هذا الباب: «الحدود تُدرأ بالشبهات»، ولا يقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص».

2- المذهب في ضبط قواعد المذهب لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري (ت736هـ):

اهتم فيه مؤلفه بقواعد فقه المالكية، قال فيه ابن فرحون تنويهاً بشأنه: «جمع فيه جمعاً حسناً»⁽³⁰⁾.

3- القواعد لأبي عبد الله المقري (ت758هـ):

جمع فيه (1200) قاعدة وضابطا في الفقه المالكي، ويعتبر هذا الكتاب أساساً لكثير

من كتب القواعد في المذهب المالكي، فالمؤلف جمع قواعده من بطون كتب المالكية، باستقراءه وتتبعه لما فيها، كما أنه استنتج وأسس قواعد غير ما هو موجود فيها، وحسن صياغة قواعد أخرى.

4- المذهب في ضبط قواعد المذهب (ت بعد 889هـ):

5- المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ):

قام العلامة الزقاق بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي، وكتاب القواعد للمقري، وبلغ عدد أبياتها (443) بيتاً، مرتبة على الأبواب الفقهية، واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت على المنظومة.

6- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الوشرسي (ت 914هـ):

وهو كتاب قيم ومفيد، اشتمل على 118 قاعدة، وهي غير مرتبة، بدأها بقاعدة تختلف فيها وهي «الغالب هل هو كالمحقق»، وختمها بقاعدة «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى»، وهو من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي.

7- شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور المالكي (995هـ):

وهو شرح لمنظومة (المنهج المنتخب) لأبي الحسن الزقاق المالكي (912هـ)، وجاء شرح المنهج المنتخب للمنجور مطولاً، ونال شهرة عند المالكية، وصنفت كتب كثيرة حول المنظومة والشرح.

8- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني:

مؤلفه من علماء المالكية المعاصرين، اختصر في كتابه هذا شرح المنجور على

منظومة الزقاق.

المبحث الثاني

التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر

لقد اهتم الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بالتقعيد الفقهي في شتى كتبه، وقد بين أهمية ضبط العلم بأصوله وقواعده، فقال - رحمه الله -: «وخير العلوم ما ضُبِّطَ أصله واستُذْكِرَ فرعه»⁽³¹⁾.

ولذلك كان كثيرا ما يدعو إلى ضبط أصول المسائل وقواعدها، ومن أمثلة ذلك قوله - رحمه الله - عند شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار»: «فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بد من قطع أحدهما وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة ما لا منفعة فيه ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه لم يكن ذلك له فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضر بجاره ويفسد عليه ملكه أو شيئا قد استحقه وصار ماله وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله»⁽³²⁾.

وقال في موضع آخر: «وهذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها إليها تصب وتفق إن شاء الله»⁽³³⁾.

ومنطلق اهتمام الإمام ابن عبد البر بالتقعيد والتأصيل للمسائل الفقهية، إدراكه بأن الأصول محصورة، بينما الفروع لا يمكن تحديدها، إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة من جهة، ولكثرتها من جهة أخرى.

ولذلك نجده يقول في باب بيع الخيار من كتابه الاستذكار: «فهذه أصول مسائل

الخيار وأما الفروع فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا هذا نتقصي»⁽³⁴⁾، وقال كذلك في كتابه التمهيد: «فهذه أصول مسائل الوصايا وأما الفروع فتتسع جدا»⁽³⁵⁾.

بل قد بين - رحمه الله - أنه قد انتهج هذا المنهج التقعيدي في سائر أبواب الفقه، فقال: «لأنَّ الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا، أن يتسع القول في أصوله، ونوضحها، ونُبسِّطها، ونُلَوِّح من فروعها بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول»⁽³⁶⁾.

فإذا كان التقعيد طابعا عاما للتأليف الفقهي عند الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - فسأتناول منهجه في ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أصول التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر ومنهجه في الاستدلال بالقواعد

سأتناول في هذا المطلب الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أثناء عملية التقعيد الفقهي، كما أبين منهجه في الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

أولا: أصول التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر:

التَّعْجِيدُ الفقهي عمل علميٌّ، يقوم به الفقيه قصد جمع شتات فروع الفقه، ومسائله المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، وجعل كل مجموعة متجانسة متناظرة من هذه الفروع والمسائل في إطار واحد يضبطه حكم واحد، وهذا العمل العلمي لا يأخذ حجَّيته وشرعيَّته، إلَّا إذا استند إلى الأصول والمصادر الشرعيَّة، واستمد منها قوته⁽³⁷⁾.

وقد امتاز منهج ابن عبد البر في مسائل الفقه بوجه عام، وفي تقعيد القواعد الفقهية، وتأسيس الأصول على وجه الخصوص، بالاستشهاد بأنواع متعددة من الأدلة الشرعية، يلحظ ذلك من قرأ مدوناته الفقهية كالاستذكار والتمهيد واطَّلَعَ

عليها.

فلم يكن الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- يعتمد في فقهه عموماً على النقل المجرد العاري من الدليل، بل جعل الأدلة الشرعية هي العمدة والأساس في استنباط الأحكام الشرعية، وتقعيد القواعد الفقهية، وهذا يعني أن المرتكز الرئيس عند الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في تقعيد القواعد، هو استنباطها من أدلة الشرع. وبتتبع ما ذكره الإمام ابن عبد البر من أدلة للقواعد الفقهية، نستخلص بأن أصول التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر تتمثل فيما يلي:

1- التقعيد بالنص الشرعي:

التقعيد بالنص له صورتان (38):

- أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع، فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء قاعدة كلية جاهزة الصياغة، ناطقة بشرعيتها، لكونها نصاً شرعياً.
- أن يرد النص القرآني أو الحديثي يحمل حكماً عاماً، فيستنبط منه الفقهاء قاعدة كلية.

وكلتا هاتين الصورتين نجدتهما في منهج الإمام ابن عبد البر، فكثير من النصوص هي عنده -كما هي عند غيره- قواعد كلية جاهزة الصياغة، كما استنبط عدّة قواعد فقهية من نصوص الكتاب والسنة.

ومن أمثلة النوع الأول:

* قاعدة: «الأعمال بالنيّات» فقد استشهد بها في مواطن من كتبه، ومن ذلك قوله في كتابه «الكافي»:

«ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية، وكذلك كل صوم واجب وغير واجب، لأن الأعمال بالنيات، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر» (39).

* وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» فقد استشهد بها في كتابه «التمهيد» فقال:
«اختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له على رجل هل يكون
المديان أحق به أم لا؟ ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من أهل
المدينة، أن الذي عليه الدين أحق به، وهذا عندي ليس من باب الشفعة في
شيء، وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁰⁾.

ومن أمثلة النوع الثاني:

* قاعدة: «لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه»، فقد استنبطها من جملة أدلة من الكتاب
والسنة، فقال - رحمه الله -:

«لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم: أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه،
قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾⁽⁴¹⁾ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ
إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁽⁴²⁾، لا على غيرها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي
رُمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»⁽⁴³⁾»⁽⁴⁴⁾.

* وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فقد استدلل لها بحديث أبي سعيد الخدري -
رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصلي ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل
التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين السجدين وإن كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»⁽⁴⁵⁾، فقال في شرحه له:

«وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو
أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله
يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات فإذا أحرم بها لزمه
إتمامها فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرج
منه إلا يقين مثله»⁽⁴⁶⁾.

2- التَّعْيِيدُ بِالْإِجْمَاعِ:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن عبد البر بالإجماع:

* قاعدة: «لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه»، فقد قال رحمه الله:

«وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه»⁽⁴⁷⁾.

* قاعدة: «العقوبة في الغرم بالمثل»، فقد قال رحمه الله:

«وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات»⁽⁴⁸⁾.

3- التَّعْيِيدُ بِالْقِيَاسِ:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن عبد البر بالقياس:

* قاعدة: «الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة»، فقد قال رحمه الله:

«والاعتراف إذا أطلق فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف، مرةً كان أو

أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال إنَّ الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم

فيه أقل من أربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لإجماعهم على أنه يلزم في

غير الحدود الإقرار مرة واحدة»⁽⁴⁹⁾.

4- التَّعْيِيدُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

ومن القواعد التي استدلَّ لها الإمام ابن عبد البر بقول الصحابي:

* قاعدة: «كل ما خرج لله فغير جائز الرجوع فيه ولا الانتفاع به»، فقد استدل لها

بما رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي، والأنباط،

والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها⁽⁵⁰⁾، وسأل مالك عبد الله بن دينار:

ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال:

كان يتصدق بها⁽⁵¹⁾، قال ابن عبد البر:

«كان ابن عمر يكسو بدنه الجلل والقباطي والحلل فيجمل بذلك بدنه، لأن

ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى، ثم يكسوها

الكعبة، فيحصل على فضلين، وعملين من أعمال البر رفيعين، فلما كسا

الأمراء الكعبة، وحالوا بين الناس وكسوتها، تصدق بن عمر حينئذ بجلال بدنه، لأنه شيء أخرجه الله تعالى من ماله، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه»⁽⁵²⁾.

5- التَّعْيِيد بدليل الاستصحاب:

ومن القواعد التي استدللَّ لها الإمام ابن عبد البر بدليل الاستصحاب:
* قاعدة: «كل جان جنايته عليه»، فقد قال رحمه الله:

«إن كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها»⁽⁵³⁾.

6- التَّعْيِيد بالاستقراء:

ومن القواعد التي استدللَّ لها الإمام ابن عبد البر بالاستقراء:
* قاعدة: «الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم»، فقد قال رحمه الله:

«والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أولى بالصواب والله أعلم، لأنِّي رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة ومن تعمد ذلك، وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم والساهي قد رفع الله عنه الإثم، فلو كانت الجلسة الوسطى فرضاً للزم الساعي عنها الانصراف إليها والإتيان بها، ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد سبح به لها فما انصرف إليها»⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال بالقواعد:

تنوّعت أساليب استدلال الإمام ابن عبد البر بالقواعد الفقهيّة، فهو يذكر القاعدة

أحياناً تفقها واستنباطاً لها من نص الكتاب والسنة كما مر عند الحديث على التقعيد بالنص، وأحياناً يذكرها أثناء تعليقه لاختياراته الفقهية، أو لتعليل وجهة نظر فقيه آخر، أو يستدل بها لبيان ضعف قول فقهٍي، وقد يوردها أحياناً في معرض نقدها وبيان بطلانها.

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهية لأجل تعليل اختياراته الفقهية:

* احتجابه بقاعدة براءة الذمة تعليلاً لما اختاره من أنه لا جزاء في صيد المدينة، وأن الجزاء يكون فقط في صيد مكة، فقال رحمه الله:

«وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حَرُمُ نَبِيٍّ كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا» (55)، والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، والأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين» (56).

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهية لأجل تعليل وجهة نظر فقيه آخر:

* قوله رحمه الله:

«وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد بن حنبل يجوز أن يقتدى في الفريضة بالمتنفل وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه وله ما نواه من صلاته فالأعمال بالنيات» (57).

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهية لأجل بيان ضعف قول فقهٍي:

* قوله في معرض رده على من أوجب الوضوء للجنب عند النوم:

«وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنةً لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنةً، وأما من أوجبه من أهل الظاهر (58) فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين» (59).

ومن الأمثلة على ذكره للقاعدة في معرض نقدها:

* اعترضه على ما ذهب إليه المالكية من أن الأصل في الناس اليسار حتى يثبت العُدْم، فقال:

«لأنَّ الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العُدْم، وعند غيرهم الأصل في الناس العُدْم، لأنَّ الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء، ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى ذلك فعليه البينة»⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

خصائص القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر

انَّصفت القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر بجملة من السَّمات والخصائص، التي تدلُّ على عميق فقهه رحمه الله، وتمكُّنه من هذا العلم، وسأذكر في هذا المطلب أهمَّ هذه السَّمات والخصائص:

أولاً: خصائص القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من حيث الصياغة: الإيجاز والدقة في الصياغة:

بالتتبع والاستقراء للقواعد الفقهية التي يذكرها الإمام ابن عبد البر نجد أنها تمتاز بالإيجاز في الصياغة والدقة في العبارة مع اتساع معناها وكلية مضمونها، وهذا دليل على قدرة هذا الإمام العلمية على حُبك صيغ القواعد وإنشائها بألفاظ جزلة دالة على مضمونها، ولا غرو في ذلك حيث إن إمامنا في اللغة والأدب والبلاغة، وكتبه شاهدة على ذلك، فعبارته مسبوكة ورصينة وفصيحة، مع دقتها وعمقها وبعد معانيها.

ومن أمثلة ذلك :

* «النادر لا يراعى»⁽⁶¹⁾.

* «الخرج مرفوع»⁽⁶²⁾.

* «من قوي سببه حلف واستحق»⁽⁶³⁾.

على أنه قد يتخلف وصف الإيجاز والاختصار في صيغ بعض القواعد لسبب من

الأسباب كزيادة التوضيح، ومثال ذلك قاعدة: «ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل، إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة»⁽⁶⁴⁾.

الوضوح والبيان:

إنَّ المتأمل في قواعد وضوابط ابن عبد البر - رحمه الله - يجد أنها واضحة المعنى، سهلة العبارة، تدلُّ على المراد دون تكلفٍ، أو تعقيدٍ. ومن أمثلة ذلك:

- * «الأمانة لا تضمن بغير التعدي»⁽⁶⁵⁾.
- * «حكم البديل حكم المبدل منه»⁽⁶⁶⁾.
- * «الكلام يحمل على ظاهره وعمومه»⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: خصائص القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من حيث المضمون:

لقد امتازت القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر رحمه الله من حيث المعاني التي تحملها، والأحكام التي تتضمنها بعدة خصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الأصالة:** ويقصد بذلك أنَّ القاعدة الفقهية عند الإمام ابن عبد البر رحمه الله مستمدة من المصادر الشرعية الأصلية، ويتجلى ذلك بالنظر إلى المنهج التأصيلي الذي طبع فقهه بوجه عام، والتفعيد الفقهي عنده على وجه الخصوص.

2. **التجريد**⁽⁶⁸⁾: والمقصود بذلك أنَّ القاعدة الفقهية عند الإمام ابن عبد البر رحمه الله مبيَّنة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بذاتها، ولا شخصاً لذاته، وبذلك يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعياً جامعاً مستوعباً، صالحاً للانطباق على كلٍّ أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلة، وهذا ظاهر لمن تأمل القواعد المدروسة في القسم الثاني من هذا البحث.

3. **الشمول:** لقد امتازت القواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر رحمه الله مع وجازة الألفاظ، بأنها تتسم بشمولية المعنى، ويظهر ذلك من خلال استيعاب القاعدة للمعاني الواسعة، ولذلك نجد أن أغلب قواعده مصدرة بإحدى صيغ العموم، مما

يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها، ومن أمثلة ذلك:

* «كل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك»⁽⁶⁹⁾.

* «كل من لزمه حق لأدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا بينة»⁽⁷⁰⁾.

* «ما خرج لله تعالى فلا عودة فيه»⁽⁷¹⁾.

4. تحقيقها لمقاصد الشريعة: إن بناء الإمام ابن عبد البر رحمه الله لقواعده على أصول متينة، جعلها متوافقة مع نصوص الكتاب والسنة، متماشية مع المعاني المقررة فيها، محققة لمقاصد الشريعة، فيها من إزالة الضرر، والتيسير على العباد، وإقامة العدل، ما يضمن تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر:

* «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁷²⁾.

* «أعظم المكروهين أو لاهما بالترك»⁽⁷³⁾.

ومن أمثلة القواعد التي راعت جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين:

* «الحرج مرفوع»⁽⁷⁴⁾.

* «الضرورات تبيح المحظورات»⁽⁷⁵⁾.

* «الفرائض لا تثبت إلا بيقين»⁽⁷⁶⁾.

* «الفرائض تسقط لعدم القدرة عليها»⁽⁷⁷⁾.

* «ما تولد عن المباح فهو معفو عنه»⁽⁷⁸⁾.

ومن أمثلة القواعد التي جاءت لإقامة العدل:

* «الأصل براءة الذمة»⁽⁷⁹⁾.

* «كل جان جنايته عليه»⁽⁸⁰⁾.

* «لا يقبل إقرار أحد على غيره»⁽⁸¹⁾.

* «ما استحق بعمل أو ملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه»⁽⁸²⁾.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال نتائجه في النقاط التالية:

- إن القواعد الفقهية ثمرة نضج الفقه ومسائله في الأذهان، إذ لا يخلو كتاب فقهي منها.
- إن لعلماء المدرسة المالكية المغاربية إسهاما كبيرا في التعقيد الفقهي منذ المراحل الأولى من تاريخ القواعد الفقهية.
- كثرة انتشار هذه القواعد في كتب الأئمة وتنويعهم لطرق تناولها من احتجاج بها وتعليل الأحكام بناء عليها، وهذا يؤكد مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مسايرة الحوادث.
- امتاز الإمام ابن عبد البر رحمه الله بالملكة العلمية الفائقة والتأصيل الشرعي الواضح خاصة في علم القواعد الفقهية، ذلك أنه رحمه الله تعالى اعتمد التأصيل الشرعي في منهجه لتعقيد القواعد وصياغتها بأسلوب علمي راسخ.
- إن الإمام ابن عبد البر امتاز بمنهج النقد العلمي في قبوله للقواعد المذهبية فلا يسلم بها حتى يعرضها على الأصول الشرعية الصحيحة الثابتة فإن تمّ موافقة أخذ بها وإلا ردها.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الحواشي والإحالات:

- (1) الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، د ط، د ت) (ص: 105).
- (2) المصدر نفسه (ص: 119).
- (3) المصدر نفسه (ص: 131).
- (4) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (مطبعة السعادة، ط 1، 1332 هـ).

- (123-122/1).
- (5) المصدر نفسه (139/3).
- (6) المصدر نفسه (142/2).
- (7) المصدر نفسه (185/4).
- (8) المصدر نفسه (81/5).
- (9) التبصرة لأبي الحسن اللخمي -دراسة وتحقيقا- (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، (رسالة ماجستير في الفقه، إعداد: توفيق بن سعيد الصايغ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1430 هـ). (ص: 198).
- (10) المصدر نفسه (ص: 431).
- (11) المصدر نفسه (ص: 44).
- (12) المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ-1988 م). (538/1).
- (13) المصدر نفسه (430/2).
- (14) المصدر نفسه (14/3).
- (15) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (تحقيق: سباحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م). (493/1).
- (16) المصدر نفسه (14/8).
- (17) المصدر نفسه (215/4).
- (18) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي (تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م) (ص: 145).
- (19) المصدر نفسه (ص: 128).
- (20) المصدر نفسه (ص: 935).
- (21) المصدر نفسه (ص: 856).
- (22) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (دار الحديث-القاهرة، د ط، 1425 هـ-2004 م). (114/4).
- (23) المصدر نفسه (180/4).
- (24) المصدر نفسه (37/3).

- (25) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي-أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م). (119/1).
- (26) المصدر نفسه (156/3).
- (27) المصدر نفسه (85/3).
- (28) المصدر نفسه (71/7).
- (29) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين (دار التدمرية-الرياض، ط2، 1432هـ-2011م) (ص: 134-147)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي (دار الفكر-دمشق، ط1، 1427هـ-2006م)، (39-37/1).
- (30) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، دت) (329/2).
- (31) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ). (134/14).
- (32) المصدر نفسه (160/20).
- (33) المصدر نفسه (95/20).
- (34) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421-2000) (487/6).
- (35) التمهيد لابن عبد البر (308/14).
- (36) المصدر نفسه (369/14).
- (37) نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي (مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-المغرب، ط1، 1414هـ-1994م) (ص: 79).
- (38) المصدر نفسه (ص: 87).
- (39) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م) (335/1).
- (40) التمهيد لابن عبد البر (52/7).

- (41) سورة الأنعام: الآية (164).
- (42) سورة الأنعام: الآية (164).
- (43) أخرجه أحمد في مسنده (برقم: 7113)، والنسائي في الكبرى (برقم: 7036)، والبيهقي في السنن الكبرى (27/8)، والحديث صححه ابن الملتن كما في البدر المنير (472/8)، ومحققوا المسند والألباني في الإرواء (برقم: 2303).
- (44) التمهيد لابن عبد البر (90/9).
- (45) أخرجه مالك في الموطأ (برقم: 315) واللفظ له، ومسلم (برقم: 571).
- (46) الاستذكار لابن عبد البر (513/1-514).
- (47) المصدر نفسه (280/7).
- (48) التمهيد لابن عبد البر (314/23).
- (49) المصدر نفسه (323/5-324).
- (50) رواه مالك في الموطأ (برقم: 1408).
- (51) المصدر نفسه (برقم: 1409).
- (52) الاستذكار لابن عبد البر (250/4).
- (53) التمهيد لابن عبد البر (484/6-485).
- (54) المصدر نفسه (196/10).
- (55) أخرجه البخاري (برقم: 3367)، ومسلم (برقم: 1361).
- (56) التمهيد لابن عبد البر (181/20).
- (57) الاستذكار لابن عبد البر (171/2).
- (58) الذي ذكره ابن حزم في المحلى (85/1-86) هو القول بالاستحباب لا غير.
- (59) التمهيد لابن عبد البر (44/17).
- (60) المصدر نفسه (289/18).
- (61) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (147/1).
- (62) التمهيد لابن عبد البر (316/24).
- (63) المصدر نفسه (156/2).
- (64) المصدر نفسه (104/3).
- (65) المصدر نفسه (439/6).

- (66) المصدر نفسه (288/19).
- (67) المصدر نفسه (238/4).
- (68) انظر معنى التجريد في القاعدة الفقهيّة في كتاب نظرية التّعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للرّوكي (ص: 63)، القواعد الفقهيّة للباحسين (ص: 170).
- (69) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (171/1).
- (70) التمهيد لابن عبد البر (256/21).
- (71) الاستذكار لابن عبد البر (250/4).
- (72) التمهيد لابن عبد البر (53/7).
- (73) المصدر نفسه (279/23).
- (74) المصدر نفسه (316/24).
- (75) الاستذكار لابن عبد البر (238/6).
- (76) المصدر نفسه (114/2).
- (77) التمهيد لابن عبد البر (272/16).
- (78) المصدر نفسه (189/4).
- (79) الاستذكار لابن عبد البر (121/8).
- (80) التمهيد لابن عبد البر (484/6).
- (81) الاستذكار لابن عبد البر (167/7).
- (82) التمهيد لابن عبد البر (412/17).